

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لمسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد: كأي ما قلت في الدرس السابق، تسقط الجمعة لكن عليه صلاة الظهر، صلاة الظهر واجبة، ولا بد أن يصلّيها، لكن لا يشرع أن يصلّيها في المسجد جماعة، وإنما يصلّيها في بيته، ولا يشرع له أن يؤذن لها، لكن الذي يسقط هو الجمعة فقط.

المتن:

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ . وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نبدأ بدرجة الأحاديث: حديث عبد الله بن سلام ذكره المؤلف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث يرويه أبو سلمة عن عبد الله بن سلام، واختلف أصحاب أبي سلمة في هذا الحديث: فمنهم من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من جعله من قول عبد الله بن سلام موقوفاً عليه.

والراجح: أنه موقوف على عبد الله بن سلام؛ لأن الثقات الكثر هكذا روه، وهذا هو الوجه المحفوظ، والوجه المرفوع يكون مرجوحاً، ولهذا نقول أيضاً: هذا فتوى لعبد الله بن سلام.

أما حديث جابر فأيضاً يرويه الجلاح عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وخالف الجلاح موسى بن عقبة، فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام من قوله.

والراجح: ما رواه موسى بن عقبة. وعلى هذا يكون الجلاح هذا وهم في أمرين:

الأمر الأول: أنه جعله مرفوعاً. الأمر الثاني: أنه جعله من مسند جابر.

والصواب أنه من مسند عبد الله بن سلام. وعلى هذا يكون الحديثان الصواب فيهما أنهما من قول عبد الله بن سلام.

قال: أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس: في الواقع أن المؤلف روى هذا الحديث بالمعنى، وفي الحقيقة أخل بالمعنى، لماذا؟ لوجهين:

الوجه الأول: أن حديث ابن سلام وحديث جابر في لفظهما: أنها آخر ساعة من العصر، وهناك فرق كبير بين أن نقول: آخر ساعة. وبين أن نقول: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الوجه الثاني: ما تقدم أن هذه الساعة ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ يقللها، وأنها ساعة قصيرة، وهذا لا يستقيم مع قوله: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. فالحقيقة أنه رواية بالمعنى المخل، واللفظ الثابت عنهما: آخر ساعة. أو: آخر ساعات العصر.

مسألة: تقدم معنا أن قلت: هذه المسألة مسألة مشكلة، وأن هذه المسألة ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح. يعني ليس فيها حديث سالم من التعليق، طبعاً هذه الأحاديث التي تقدم معنا الكلام على أسانيدها هي محل خلاف: من العلماء من يصححها مرفوعة، ومنهم من يضعفها، لكن أنا أتكلم باعتبار ما ظهر لي من خلال دراسة الأسانيد أنها معلولة وموقوفة، الأول على أبي بردة، والثاني على عبد الله بن سلام، بناء عليه لا يصح حديث مرفوع إلى النبي ﷺ في هذه المسألة.

ولعل هذا هو السبب أن أهل العلم اختلفوا فيها كما قال المؤلف: أكثر من أربعين. بل أكثر من خمسين قولاً في هذه المسألة، لكن عند التأمل والتأني نجد أن هذه الأقوال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أقوال ليس لها أدلة. وإنما هي اجتهادات عارية عن الدليل، يعني لا نستفيد كثيراً من الوقوف عندها.

القسم الثاني: أقوال هي في الواقع لا تختلف، وإنما تتنوع وتتداخل، فليس قولاً مستقلاً.

القسم الثالث: أقوال مختلفة متباينة، هي أقوال حقيقية.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه الأقوال المختلفة ترجع إلى أربعة أقوال، وتعلمون أن أهل العلم إذا جاءت أحاديث مختلفة، أن كل واحد منهم يسلك طريقة في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، منهم من يجمع، ومنهم من يرجح، ومنهم من يزعم النسخ... إلخ من الأوجه التي ستأتينا.

هذه الطرق التي سلكها العلماء في أحاديث كثيرة ظاهرها التعارض سُلكت في هذا الحديث.

القول الأول: الراجح أنها من حين يصعد الإمام إلى المنبر إلى أن تنتهي الصلاة.
أدلتهم:

الدليل الأول: استدلووا على هذا -بطبيعة الحال- بحديث أبي بردة، أو أبي موسى -على ما أورده المؤلف-.

الدليل الثاني: أن هذا التحديد ثابت عن ابن عمر. لكن في ثبوته عنه نظر، فالأسانيد إليه فيها شيء من الضعف.

القول الثاني: أن ساعة الاستجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة. وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم، غالب أهل العلم ذهبوا إلى هذا القول.
أدلتهم: استدلووا بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سلام أنه أخبر أنها آخر ساعة من العصر. وأخذنا للتو أننا لا نستطيع أن نقول: وحديث جابر. لأن الواقع أن حديث جابر هو هو نفسه حديث عبد الله بن سلام، وأن الراوي أخطأ في جعله من مسند جابر.

الدليل الثاني: ما صح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: جلست مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ وأخذوا في تحديد آخر ساعة، فما قاموا إلا وهم متفقون أنها آخر ساعة في يوم الجمعة.

الحقيقة هذا قد لا يرقى إلى مرتبة حكاية الإجماع، لكنه بلا شك يرقى إلى مرتبة أن عامة أصحاب النبي ﷺ على هذا القول، وإذا ثبت أن أثر ابن عمر ضعيف فالواقع أن حكاية الإجماع ليست بعيدة، إلا إذا استطاع أحد أن يأتي بأثر صحيح مسند سالم من العلة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه يرى خلاف هذا القول، إذا وجد فحينئذ لا يكون إجماعاً، لكن إلى الآن وهو فيما يظهر محل إجماع، قد تقول: حديث أبي بردة. حديث أبي بردة من حيث الأسانيد موقوف على أبي بردة، نعم أنا قلت: إنه ربما أخذه عن أبي موسى. لكن هذا ليس في الأسانيد، وأنا قلت: ليس في الأسانيد. وإنما أتوقع، أبو بردة دائماً يأخذ عن أبيه، وعامة علمه عن أبيه، لكن مع ذلك إذا جئنا للمناقشة لا يوجد ما يدل بوضوح على أن هذه فتوى لأبي موسى.

الحاصل أنه إما أن يكون إجماعاً من الصحابة، وهذا أمر مهم ويحتاج إلى وقفة، ولذلك توقفنا عنده، أو على أقل تقدير: جماهير الصحابة على هذا القول.

القول الثالث: التوفيق بين النصوص، فصاحب هذا القول يقول: من حين يصعد الإمام المنبر إلى أن تنتهي الصلاة هذه ساعة استجابة، لما فيها من اجتماع وخضوع وابتهاج وصلاة وخطبة ودعاء، وهذه كلها من أسباب الاستجابة. فهي ساعة استجابة، ويسلم بحديث أبي موسى، ويقول: هذا حديث صحيح، وما دل عليه صحيح. أما ساعة الاستجابة التي في الأحاديث الصحيحة فهي آخر ساعة من الجمعة، فيقول: نستعمل الحديثين ونصححهما ونأخذ بما فيهما.

وهذا توجه الحافظ ابن القيم -رحمه الله-، والواقع أن هذا تحصيل حاصل، لأنه في الأخير ذكر أن ساعة الاستجابة المذكورة في الأحاديث الصحيحة هي التي تكون آخر ساعة، صحيح أن فيه نوعاً من التوفيق، لكن نحن الآن نبحت في آخر ساعة، وإلا نقر إنه من حين يصعد الإمام إلى أن ينزل أن هذا وقت حري بالإجابة، وهو وقت فاضل، لكن البحث الآن ليس في هذا، البحث في تحديد آخر ساعة.

القول الرابع: أن ساعة الجمعة تنتقل. ليست في ساعة واحدة، تارة تكون حين يصعد الإمام، وجمعة أخرى تكون آخر العصر، وهكذا، وصاحب هذا القول أراد أن يجمع، وإلى هذا ذهب الغزالي والمحب الطبري وغيرهم من أهل العلم، رأوا أن أحسن طريقة للتوفيق بين الأحاديث هو أن نذهب إلى هذا المذهب.

هذه الأقوال فيما يظهر لي بعد التأمل هي أصول الأقوال، وقلما يخرج قول عن هذه الأقوال، إلا الأقوال التي قلت: إنها ليس عليها أدلة. هذه تخرج.

فوائد الحديث:

(١) أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن ساعة الاستجابة رُفعت، وأنها نُسخت. وهذا القول شاذ مردود، ولما عُرِض على أبي هريرة قال: كذب. لما قيل له: إن فلاناً يقول: إنها رُفعت. قال: كذب. وهذا صحيح، بل ساعة الاستجابة باقية، وهي نعمة من الله على أمة محمد.

(٢) أنه لم يثبت في حديث صحيح مسند إلى النبي ﷺ أنه علمها ثم أنسيها. وإنما بعض العلماء قال مثل هذه الأقوال قياساً على ليلة القدر.

(٣) فضل يوم الجمعة، وأن فيه هذه الساعة التي من وافقها ودعا استجيب له.

(٤) أن الشارع يتشوف إلى كثرة العبادة وتحري أوقات الإجابة من غير تحديد لها. ولهذا جعل ليلة القدر غير معروفة، وجعل هذه الساعة غير معروفة، وإن كان الشارع قد يبين ساعة الاستجابة بدقة، والغرض من هذا التنوع، ففي أوقات استجابة الدعاء ما هو معمد يكثُر العبادة، وفيه ما هو مضبوط محدد، مثل الثلث الأخير، هذا محدد، آخر ثلث الليل هذه ساعة استجابة، فتارة هذا وتارة هذا.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث في مسألة العدد المشترك لصلاة الجمعة، وكان الأولى بالمؤلف -رحمه الله- أن يجعله مع الأحاديث التي تقدمت معنا، التي تعني بيان العدد المشترك لصلاة الجمعة.

وهذا الحديث حديث يدور بين أن يكون موضوعاً أو ضعيفاً جداً، أحسن أحواله أن يكون ضعيفاً جداً، لأن فيه عبد العزيز القرشي، وهذا كذاب، كما أن فيه أكثر من راو ضعيف، فبهذا قول الشيخ الحافظ هنا: إسناده ضعيف. فيه نوع من التساهل. لكن لعل المؤلف يريد أن يبين في الجملة أنه ضعيف، لأنه ما يخفى على الحافظ أن هذا الحديث أقل درجته أنزل من أن يكون ضعيفاً.

فوائد الحديث:

(١) أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة وجود هذا العدد وهو الأربعون. وتقدم معنا الخلاف في هذه المسألة وبيان الراجح.

(٢) أن قول الصحابي: مضت السنة. له حكم المرفوع. وتقدمت معنا هذه المسألة: وهي أن قوله: مضت السنة. أو: من السنة. أو: نُهِنَا. أو: أمرنا. أن هذا فيه خلاف مشهور، فالجماهير من العلماء يرون أن له حكم المرفوع، وذهب بعض العلماء المتأخرين إلى أن له حكم المرفوع ولا يرقى لحكم الرفع، وهو

قول - في الواقع - ضعيف جداً، ومن علامات ضعفه أنه ما ذهب إليه إلا بعض العلماء المتأخرين مثل

الكرخي والصيرفي، وأقوالهم في مقابل أئمة المسلمين ضعيفة، أو لا عبرة بها.

**وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ
الْبَرَّارُ بِإِسْنَادٍ لِيْنٍ.**

قال: بإسناد لين: مع العلم أن فيه يوسفًا السمطي، وهو كذاب، وفي الإسناد أيضاً رواة ضعفاء عدا هذا الراوي، فاعتبار هذا الحديث لين لين في الواقع، وإنما هو إما موضوع أو أنه ضعيف جداً، وهو إلى الوضع أقرب.

فوائد الحديث:

(١) المؤلف ساق هذا الحديث ليبين **حكم دعاء الإمام للمؤمنين يوم الجمعة:** هل يجب أن يدعو؟ أو

لا؟ وهذه المسألة محل خلاف على قولين:

القول الأول: أن دعاء الإمام للمؤمنين سنة ومستحب.

أدلتهم:

الدليل الأول: هذا الحديث الذي معنا.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح أنه استسقى أثناء الخطبة.

الدليل الثالث: أنه - كما جاء في حديث أبي موسى - من حين يصعد الإمام إلى أن تنتهي الصلاة ساعة

استجابة، وإذا كانت ساعة استجابة فإن الأولى والأحسن فيها أن يدعو للمؤمنين.

القول الثاني: أن الدعاء للمؤمنين واجب، فإن تركه الإمام بطلت الخطبة، وإذا بطلت الخطبة بطلت

الصلاة، كما تقدم معنا.

أدلتهم:

الدليل الأول: هذا الحديث.

الدليل الثاني: استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء كل جمعة.

لكن هؤلاء أضافوا شرطاً: وهو أن يكون الدعاء في الخطبة الثانية، فإن دعا في الخطبة الأولى أيضاً بطل

الدعاء، ولا قيمة ولا عبرة به حتى يكون في الخطبة الثانية.

وهذا القول بهذه التفصيلات هو الصحيح من مذهب الشافعية.

والراجح - بلا شك - مذهب الجمهور، وأنه مستحب.

من خلال هذا الخلاف علمنا أن استحباب - الاستحباب - دعاء الإمام للمؤمنين - هذا القدر - محل إجماع، يعني لم يقل أحد من أهل العلم: غير مشروع. وإنما استحبابه محل إجماع.

(٢) أن الواجب أو المستحب من دعاء الإمام للمؤمنين يكتفى فيه بالقدر الذي يسمى دعاء وإن قل. أي قدر يسمى دعاء، لو قال: اللهم: اغفر لهم، اللهم: ارحمهم. فإنه يعتبر أتى بالمستحب أو بالواجب - على الخلاف -، ويكون خرج من عهدة هذا الأمر.

(٣) أنه يشرع للمؤمنين أن يؤمنوا. وأخذ من الحديث لأن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فمن مستحبات الدعاء التأمين عليه، وأيضاً يظهر لي أن هذا أيضاً ليس فيه خلاف، أنا لم أجد خلافاً، إلا أن الحنابلة قالوا: يؤمن سراً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

هذا الحديث أصله في مسلم - رحمه الله -، والذي في مسلم أنه قال: كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً. إلى هنا هذا في مسلم وأبي داوود، ثم أتم أبو داوود قوله: يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس. لكن الغريب أنا لا أدري لماذا أتى المؤلف بهذه الرواية؟ أنا لم يتبين لي، لأن هذا الحديث مروى في مسلم أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، يقرأ قرآناً فيهما ويذكر الناس. وهنا يقول: يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس. وهناك يقول: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس. فاللفظ الذي ذكره مسلم أصح وأكمل، لأن هذا اللفظ الذي معنا ظاهره أنه يذكر الناس بآيات القرآن، واللفظ الذي في مسلم ظاهره أنه يقرأ آيات ويذكر، وقد يذكر بالآيات، وقد يذكر بالأحاديث، وقد يذكر بالكلام العام، فهو أصح وأكمل، يعني بالنسبة لي لم يتبين لي لماذا المؤلف أتى بلفظ أبي داوود وهو يعلم أن هذا الحديث أصله في مسلم؟ إذا كان أحد منكم عنده شيء ممكن آخر الدرس نسمع منه.

المهم هذا الحديث ثابت لا إشكال فيه، النبي ﷺ لا شك أنه كان يقرأ قرآناً ويذكر الناس.

فوائد الحديث:

(١) أنه يُشعر للخطيب أن يقرأ آيات من القرآن. وتقدم معنا الخلاف أن بعض أهل العلم يرونه مستحباً، وبعض أهل العلم يرونه واجباً، وأن الأقرب أنه مستحب.

(٢) أنه يستحب للإمام أن يذكر الناس. والموجود في كتب أهل العلم يفيد أن الخلاف في هذه المسألة - حكم التذكير - كالخلاف في حكم قراءة القرآن.

نقول: قراءة القرآن على قولين: أنه مستحب، أنه واجب، وأن الراجح أنه مستحب، وأخذنا الأدلة فيما سبق.

المفهوم من كلام أهل العلم أن الخلاف في مسألة التذكير كالخلاف في مسألة قراءة القرآن، ويؤيد ويدل على هذا أن في حديثنا هذا حديث جابر بن سمرة قرن بين قراءة القرآن والتذكير، يقرأ القرآن ويذكر الناس، ولذلك جعل العلماء الخلاف في هذه المسألة واحد، هو صحيح، الخلاف في هذه المسألة واحد، لكن بقينا في الراجح، الخلاف واحد، لكن الراجح قد يختلف.

الخلاف واحد، لكن يظهر لي أن تذكير الناس في الخطبة واجب، وأنه إن لم يذكر الناس بطلت الخطبة، بينما إن لم يقرأ القرآن لم تبطل الخطبة، لماذا؟ لأن تذكير الناس ووعظ الناس هذا هو المقصود من الخطبة بالإجماع، وإنما جعل الله هذه الصلاة وجعل أمامها هذه الخطبة ليكون من مهمة الناس وعظهم وإرشادهم، وعلى هذا لو صعد الإمام على المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وذكر الله ونزل، هنا جاء بالحمد، تقدم معنا حكم الحمد، والصلاة جاء بها، وقد يذكر آية في الثناء على الله، إنما الذي نقص التذكير، لأن سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ليست موعظة لا في العرف ولا في الشرع، وإنما الموعظة أن يأمرهم وأن ينهاهم، أو أن يبين لهم أمر دين.

فأنا أقول: إن التذكير هذا أمر واجب، وأنه إذا لم يذكر فإن الخطبة تبطل، لكن لا يقتصر التذكير على مسألة أن يذكرهم بأمور الآخرة، فمثلاً: لو تحدث عن أمر من أمر دنياهم، ليس من أمر دينهم فهذا تذكير، يعني لو تحدث مثلاً عن عدم قيام الموظفين بما عليهم من واجب، عدم قيام المستشفيات بما عليها من

واجب، لو تحدث عن أنه يجب أن تكون الطرق مرصوفة ومهيأة للمسلمين، هذا أمر، يتحدث عن الدنيا، هذا من الموعظة، هو في الواقع موعظة لمن قصر في هذا الأمر.

مقصودي: أن بعض الناس في ذهنه قصر الموعظة على الحديث عن موضوعات معينة، الموعظة تشمل هذا وتشمل هذا، لكن تقدم معنا أن الأحاديث الكثيرة الصريحة عن النبي ﷺ تدل بوضوح على مسألة وعظ الناس وتذكيرهم بالموت، تقدم معنا أن النبي ﷺ كان يقرأ في لفظ الصحابي: كل جمعة. وتقدم معنا ما في هذه اللفظة: كل جمعة. لكن لا شك -عندي أنا- من خلال أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ كان من الموضوعات التي يطررها بكثرة وعظ الناس، تخويفهم من الموت، إرشادهم إلى فعل الطاعات، وأن هذا الأمر يتكرر في خطب النبي ﷺ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَإِمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

حديث طارق بن شهاب كما ذكر المؤلف أن طارقاً لم يسمع من النبي ﷺ، لكن طارقاً رأى النبي ﷺ وهو صغير، فهو صحابي، وعلى هذا إذا كان صحابياً ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ فهو من مراسيل الصحابة.

ومراسيل الصحابة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: قول الجماهير، وحكي إجماعاً، الأئمة الأربعة، وعامة علماء الأمة -إلا من سيذكر في القول الثاني- على أن مراسيل الصحابة مقبولة.

أدلتهم: استدلو بأمرين:

الدليل الأول: أن الصحابي -غالباً- إذا أرسل فهو عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول.

الدليل الثاني: أن عامة أو كثيراً من مرويات صغار الصحابة مراسيل. ونجد أن أبا هريرة أحاديث وقصصاً وقعت في مكة، قطعاً لم يدرکها، وكذلك ابن عباس يروي وقائع نقطع أنه كان صغيراً في وقتها لم يدرکها، ومع ذلك نجد أن أحاديث هؤلاء موجودة في الصحاح والسنن والمسانيد إلخ، وتلقته الأمة بالقبول.

القول الثاني: أن مراسيل الصحابة لا تُقبل حتى يبين لنا أنه يروي عن صحابي آخر، فإن لم يبين فمرسله مثل مرسل غيره، لأننا لا نعلم من هو الواسطة بينه وبين النبي ﷺ؟. وإلى هذا ذهب اثنان: أبو إسحاق الإسفراييني، وابن القطان الفاسي، وهو مذهب -في الحقيقة- غاية في الضعف، وأبو إسحاق الإسفراييني هذا فقيه شافعي كبير محدث، من شيوخ البيهقي والحاكم، ومن أعلام الأمة، ولكن -سبحان الله- هذا الفقيه فقيه أصولي ومناظر، وكان يقول: القول بأن كل مجتهد مصيب. أوله سفسطة، وآخره زندقة. كان يكره هذا القول جداً، حتى أن أبا القاسم الفقيه من تلاميذه يقول: إذا تكلم أبو إسحاق في هذه المسألة كنا نرى أن القلم مرفوع عنه. من شدة ما يتكلم ويتسخط على الذين يرون هذا القول، كان متحمساً جداً لهذا القول، وهو إمام كبير، أضف إلى هذا أنه ثقة حافظ، كان يعقد المجالس للإملاء، لكن -سبحان الله- هذا العلم الله سبحانه وتعالى يقسمه بين الناس، مع أنه ثقة وحافظ ومتقن لم ينصرف للحديث، وإنما انصرف إلى علم الفقه والأصول والجدل، يعني علم المناظرة، فهذا العلم توفيق، مع أنه رجل في محيط مليء بالأئمة الذين يحدثون، ولما انتقل إلى نيسابور وبُنيت له مدرسة أكبر مدرسة في تلك الناحية كلها، وصار هو يجلس ويدرس فيها إلخ، مع هذا كله صُرف عن علم الحديث، ولهذا الإنسان يسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه للخير، نحن لا نقول: إن ما ذهب إليه. لكن لا شك أنه ترك، يعني لو كان محدثاً مع الفقه، لو كان مثل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه كان أفضل من أن يكون أصولياً، لا سيما وأنه يملك الآلة، هو يملك، حافظ ومتقن، حتى في الألفاظ متقن، والبيهقي سمع منه، والحاكم سمع منه وانتقى، فهو متقن، لكن انصرف عن علم الحديث، المهم أنه في الواقع إذا لم يخالف إلا هذا أبو إسحاق الإسفراييني هذا العالم الكبير وابن القطان الفاسي فلا عبرة، وخلافهم شذوذ.

والصحيح: أن مراسيل الصحابة مقبولة، وبعض أهل العلم مثل ابن طاهر كأنه لا يرى خلاف الإسفراييني شيئاً، ولهذا قال: لم يخالف في هذه المسألة إلا ابن القطان. إما أنه لم يقف على خلاف أبي إسحاق، أو أنه لم يعتبره شيئاً، لأن أبا إسحاق خلافه مشهور، عالم منظور لقوله في الجملة.

بناء على هذا يكون هذا الحديث من مراسيل الصحابة، ومراسيل الصحابة صحيحة، فنحن نعتقد أن النبي ﷺ استثنى هؤلاء الأربعة من وجوب صلاة الجمعة.

قال: وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور: المؤلف ذكر هذه الرواية ليبين أن الحديث متصل، وأن الشخص الذي بين طارق وبين النبي ﷺ هو أبو موسى، لكن رواية الحاكم التي فيها رواية أبي موسى رواية شاذة، لأن الذي رواها عبيد العجلي خالف جماعة من الثقات رووا هذا الحديث لم يذكروا أبا موسى الأشعري.

ولهذا نجزم أن ذكر أبي موسى في هذا الإسناد شذوذ وخطأ، لكن سقوط أبي موسى الأشعري لا يعني عدم صحة الحديث، لأنه تقدم معنا أنه من مراسيل الصحابة، وهي صحيحة.

فوائد الحديث:

(١) أراد المؤلف أن يبين من هم الذين لا تجب عليهم الجمعة؟.

قال: إلا أربعة: مملوك: لا تجب عليه صلاة الجمعة، وهذه المسألة فيها خلاف على أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجمعة لا تجب على المملوك مطلقاً. وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

واستدلوا بهذا الحديث الصريح.

القول الثاني: أن صلاة الجمعة تجب على المملوك مطلقاً. وإلى هذا يميل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة

عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - يتبنى هذا القول هو والظاهرية.

واستدلوا بالعمومات.

القول الثالث: أنها تجب بشرط: أن يأذن السيد. وهذا رواية ثالثة عن الإمام، وقواه ومال إليه نوعاً ما شيخ

الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا: أن النبي ﷺ إنما منع العبد بالنظر إلى حق السيد، فإذا أذن السيد زال المانع وبقيت الأحاديث

العامة التي توجب صلاة الجمعة.

القول الرابع: أنها تجب على المكاتب، لأن رقه خف بمكاتبته.

وهذا القول ضعيف، لأن العبد يبقى رق ما بقي عليه دينار أو درهم.

الراجح: أن صلاة الجمعة لا تجب على العبد، الذي هو مذهب الأئمة الأربعة.

سبب الترجيح: أن الحديث صريح واضح جداً، أن الجمعة لا تجب عليه، ويؤكد صراحة الحديث أنه قرن العبد بالمرأة والصبي، وهؤلاء لا تجب عليهم بالإجماع، كل هذا يؤكد مذهب الأئمة الأربعة، وهو عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد المملوك.

يليه في القوة والوجاهة -بلا شك- اختيار شيخ الإسلام، الذي هو رواية ثالثة عن الإمام أحمد.

فوائد الحديث:

- (١) **عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة.** وهذا محل إجماع، لم يخالف فيه أحد من أمة محمد ﷺ.
- (٢) **أن الصبي لا تجب عليه صلاة الجمعة.** والمقصود بالصبي كل ذكر لم يبلغ، وهذا أيضاً محل إجماع، في قول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة:... والصغير حتى يكبر) أو (حتى يبلغ). ومعنى هذا أن مسألة الصبي دل عليها النص والإجماع.
- (٣) **أن المريض لا تجب عليه صلاة الجمعة.** والمقصود بالمريض هو كل من يزيد مرضه بالذهاب إلى الجمعة أو يتأخر برؤه، أو يجد مشقة ظاهرة، تقدم معنا مراراً أن هذه القضايا ليس لها حد فاصل، وإنما يُرجع فيها إلى أمانة وتدين المريض، مثل ما قلنا في أن النبي ﷺ قال: (من استطاع منكم فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً)، قضية كيف لا يستطيع؟ لا يمكن تضع لها ضابطاً، وإن قالوا: مسألة الخشوع. هل صحيح إنه الضوابط المقربة؟ لكن لن يضبطها إلا المكلف بحسب تدينه، وأشارت أن الناس طبقات عظيمة مختلفين في هذه المسألة: منهم من يترخص بأدنى حرج، ومنهم من لا يترخص بحرج كبير.

(٤) **أن هؤلاء الذين عذرهم النبي ﷺ إذا صلوا الجمعة صحت منهم بالإجماع.** وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الخامس ممن لا تجب عليه صلاة الجمعة، والمؤلف -كما ترون- جعل هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هذا الحديث يرويه عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، يرويه عن أبيه، لكن عبد

الله بن نافع هذا مخالف، خالفه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، فجعله من قول ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

فالعلة الأولى للحديث المخالفة، فهو مخالف ممن هو أوثق منه.

العلة الثانية: أن عبد الله بن نافع ضعيف لا يضبط، والضعيف إذا كان لا يضبط وخالفه غيره هذا يؤكد وقوع الخطأ.

نقرأ لكم كلمة ابن حبان عن هذا الرجل: منكر الحديث، كان ممن يخطئ ولا يعلم^١، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات^٢ ولا الاعتبار^٣ بما خالف الأثبات.

عبارة محررة جداً، وبين درجته، وأن مشكلته أنه يخطئ، لكن مع هذا لا يعلم أنه يخطئ. ويقول البخاري: يخالف في حديثه.

عبارة رائعة، حتى يعطيك دلالة إن إنما ضعفناه لأننا وجدنا مع ضعفه يخالف الثقات.

وجعله ابن حبان في مرتبه لا يعتبر.

العلة الثالثة: التفرد. هذا إسناد مسلسل بالتفردات، كل واحد متفرد عن من قبله، وممن تُفرد عنه نافع، عبد الله بن نافع تفرد عن أبيه، ونافع أكثر، أين الناس الذين يروون عنه؟ وأصحابه؟ عن هذا الحديث المهم في صلاة الجمعة؟.

مع هذا كله كثير من المعاصرين يصحح هذا الحديث مرفوعاً، وينتصر لتصحيحه، ويقول: هذا لا يصح تعليقه. هذا غريب، بعض الأحاديث تحتمل -الحقيقة-، هناك شواهد، الرجل مختلف فيه، لكن حديث فيه كل أنواع العلل: مخالفة وضعف وتفرد وموصوف هذا الرجل بالذات أنه يخالف، ومع هذا كله يأتي

^١ وهذه مشكلة.

^٢ فكيف إذا خالف؟.

^٣ حتى لا يعتبر ولا يقوى بأسانيده.

بعض المعاصرين ويصحح هذا الحديث! أنا أرى أن هذا، لا أريد أن أقول شيئاً، لكن تصحيحه ضعيف جداً.

فوائد الحديث:

مسألة الحديث مسألة مشكلة جداً جداً: وهي **حكم صلاة الجمعة للمسافر**.

أولاً: الظاهرية سنخرجهم، لأن الظاهرية يرون وجوب صلاة الجمعة على أي مسافر. انتهينا منهم، أخذوا بالظواهر وانتهوا، المسألة عن ابن حزم سهلة، لا ينظر للآثار ولا يستشكل ما يشكل.

نأتي للناس غير الظاهرية، ينقسم المسافر إلى أقسام:

القسم الأول: المسافر السائر. أجمعت الأمة أن صلاة الجمعة لا تجب عليه، ما دام يسير ويقطع المراحل لا تجب عليه صلاة الجمعة.

أدلتهم:

الدليل الأول: هذا الحديث.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كثير الأسفار، وتمر عليه الجمعة قطعاً في أكثر من سفرة، ولم ينقل عنه أحد من أصحابه أنه صلى الجمعة.

محل إجماع، بل إن صلاة الجمعة للمسافر السائر لا تشرع، قد تكون بدعة.

القسم الثاني: المسافر النازل الذي لم تنقطع عنه أحكام سفره. وأنا قلت: الذي لم تنقطع عنه أحكام سفره. حتى نخرج من خلاف العلماء في مسألة: متى تنقطع أحكام السفر؟ وهي تنقطع عند الجمهور بعد أربعة أيام.

المسافر الذي لم تنقطع عنه أحكام سفره هنا الإشكال:

القول الأول: مذهب الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء المسلمين، وجمهور أهل العلم، وحكي إجماعاً أن الجمعة لا تجب عليه.

أدلتهم:

الدليل الأول: العمومات التي فيها أنه ليس على المسافر جمعة. مثل هذا الحديث.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ وافق يوم عرفة يوم الجمعة وصلّاها ظهراً. وقد كان نازلاً ﷺ.

الدليل الثالث: أن أصحاب النبي ﷺ نُقل عنهم عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر النازل. فنُقل عن علي وابن عمر -مثل ما صححنا أن هذا فتوى لابن عمر-، ونقل عن أنس أنه كان بنيسابور مدة سنتين لا يجمع، ونُقل عن غيره من الصحابة أنهم كانوا في بلاد فارس لا يجمعون، وهذه الأسانيد صحيحة، فيما عدا أثر علي لا أذكر الآن إسناده، والذي في ذهني أنه صحيح، وسلمان كان في بلاد فارس مدة سنتين لا يجمع، وابن عمر صح عنه أنه قال: ليس على مسافر الجمعة. وهذا لفظ عام.

الدليل الرابع: أنه إذا كان الشارع أسقط صلاة الجمعة عن المسافر السائر لأنه مسافر فهذه العلة موجودة في المسافر النازل، لا نقول: المسافر الذي لم تنقطع عنه أحكام السفر.

القول الثاني: أن صلاة الجمعة للمسافر النازل وإن لم تنقطع عنه أحكام السفر واجبة. وإلى هذا ذهب الزهري والنخعي وعطاء -رحمهم الله-، ومال إليه ابن مفلح وشيخ الإسلام، على أن عدداً من أهل العلم حمل ما روي عن النخعي والزهري وعطاء على الاستحباب لا على الوجوب، وبعضهم حمّله على الوجوب.

أدلتهم: استدلووا بالعمومات، لم أقف لهم على دليل خاص بالمسألة، وإنما قالوا: إنه ما دام الإنسان نازلاً فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة الجمعة. وشيخ الإسلام يقول: لا يليق بالمسلم أن يوجد بالمصر الذي تقام فيه صلاة الجمعة ثم يبقى في بيته ولا يصلي مع الناس. وإن كان شيخ الإسلام له عبارة أخرى عامة فيها عموم قد تدل على أن صلاة الجمعة لا تجب ولا تشرع، لكن تلك العبارة فيها احتمالية، أما هذه العبارة صريحة أن صلاة الجمعة واجبة، ولهذا أنا لم أقل: إنه يروى عن شيخ الإسلام قولان. ما هو بواضح وجود قولين، وإن كان قد يكون ممكن أن نقول: روي عنه قولان. لكن الأصل أنه صرح بالوجوب، وذلك موضع محتمل.

طبعاً أنتم تعرفون أن عامة المعاصرين مثل سماحة شيخنا العلامة العثيمين، وسماحة شيخنا العلامة ابن باز، وأظن اللجنة الدائمة. على القول الأخير، ولكن عامة الأمة وحُكي إجماعاً على عدم الوجوب، وليس هذا الإشكال، الإشكال أن أدلة الجماهير قوية جداً، فيها آثار، وفيها المعنى الذي من أجله سقطت

الجمعة عن المسافر النازل، كل هذه تقوي عدم الوجوب، لكن مع هذا الإنسان يجد حرجاً في هذه المسألة، من جهة: العمومات تشمل هذه الأمور كلها، وليس عن النبي ﷺ حديث صريح واضح في عدم الوجوب إلا قضية صلاة الجمعة في عرفة، ما عداه لا يوجد دليل صريح.

من حيث الأدلة: مذهب الجماهير أقوى، ولكن الإنسان لا يجد بدأً من أن يتوقف في هذه المسألة، ويستخير فيها وينظر، لا سيما والذي يجعل هذه المسألة كبيرة، هذه المسألة كبيرة في وقتنا، في السابق ليست كبيرة، بل ليست لها أهمية، لأنهم يصلون، الناس يصلون، لكن الآن إذا قلت: إن صلاة الجمعة لا تجب. ماذا ستجد؟ عامة الناس لن يصلوا، هذا بالنسبة للجمعة، أما الجماعة: إذا كانت الجمعة لا تجب فكيف بالجماعة؟.

من هنا أنا أقول -ونحن ليس لنا أن نتقدم عن الشارع-: إذا كان الشارع أسقطها عن المكلف فليس لنا أن نتحزلق ونقول: الناس يتساهلون. كان النبي ﷺ في السفر لا يصلي الجمعة، مع أنه يستطيع أن يصلي الجمعة، فإذاً ليست القضية أن نتعامل مع القضايا بعاطفة، لكن لما كانت المسألة محتملة، وممن ذهب لهذا القول أئمة مثل الزهري، الزهري يعرف السنة تماماً ويستحضرها، بل تدور عليه الأسانيد، ومثل النخعي، النخعي إمام لقوله ثقل شديد جداً، فمثل هؤلاء إذا ذهبوا لهذه الأقوال، والزهري والنخعي أقوالهم أثقل من عطاء في هذه المسألة، هي ليست من مسائل الحج، وتلاحظ أن النخعي دائماً يقول: كنا. أو: كانوا. معنى هذا أن إبراهيم النخعي له عناية بسبر أقوال الناس، ولا يتكلم من فراغ، فإذا ذهب لهذا القول، يعني الإنسان يجد في نفسه شيئاً من، وإن كان ممكن أن نقول: هو ذهب لهذا القول، الصحابة ذهبوا إلى عدم الوجوب.

المهم أنه من حيث الأدلة الراجحة في هذه المسألة، ومن حيث الاحتياط يبقى الإنسان يقدم رجلاً ويقدم الأخرى.

القسم الثالث: المسافر النازل الذي انقطعت عنه أحكام السفر. على أقوال:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب الجمعة عليه.

القول الثاني: أن الجمعة لا تجب عليه، لأن اسم السفر لا زال متعلقاً به، لأنه ليس مستوطناً، وتقدم معنا أن من شروط وجوب الجمعة أن يكون الإنسان مستوطناً، هذا ليس مستوطناً، وإنما جلس في مكان لفترة تقطع عنه أحكام السفر.

الخلاف في هذه المسألة سهل، لأن الخلاف في هذا القسم من حيث هو قوي، وجود هذا القسم محل خلاف، هل يوجد أصلاً شخص يقيم في بلد وتنقطع عنه أحكام السفر؟ أخذنا هذه المسألة، وأنه متى تنقطع أحكام السفر لمن أقام في بلد؟ وأخذنا الخلاف، وأن الراجح أنها لا تنقطع، لكن لو أن الإنسان رجع بتقسيم الجمهور أنه يوجد من يقيم في بلد وتنقطع عنه أحكام السفر وهو من تجاوز أربعة أيام لكان قول الجماهير - بلا شك - هو الراجح، لأن أحكام السفر انقطعت عنه، وسقوط الجمعة معلق بالسفر، وأحكامه انقطعت عنه.

والقول بعدم وجوب صلاة الجمعة في هذه الصورة هو وجه للحنابلة.

وكما قلت: هذا هو الراجح.

سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.